بعضهم يأكل واخر يبيع وهذا عيالنا كل كثيرا وهذا عيالنا كل قليلا
وما أشبه ذلك الشرط الثاني ان يكون هذا المقسوم شيئا قليلا فلا يجوز
قسمه بخرص على أصله اذا كان كثيرا ويرجع في الكثرة والقلة للعرف الشرط
الثالث ان يكون قد حل بيعه اي بدا صلاحه الشرط الرابع ان يكون
المقسوم بسرا على حدة او رطبا على حدته فلو كان بعضها بسرا ورطب
وقسما ذلك بان يكون لاحدهما البسر وللاخر الرطب لم يجز وكذا لو
صار تمرا يابسا لان في قسمه بالخرص على أصله حينئذ انتقالا من اليقين
وهو قسمه بالكيل الى الشك وهو قسمه بالخرص لانهما قادران على
جذاذه وقسمه كيلا او بيعه وقسم ثمنه فلا فائدة في تاخيره وانما
اغتفر الخرص فيما اذا كان المقسوم بسرا ورطبا لانه يبقى الشرط الخامس
ان يقسم بالقرعة لا تهاتيا حق فلا يجوز بالمراضاة لانها بيع محض
فلا يجوز في المطعوم الا ان يقبض ناجزا الشرط السادس ان يقسم
بالتحري في الكيل على القيمة ثم يقترع عليه ولو بالوزن فهذا الشرط لا
يغني عنه قوله بالخرص لانه يشمل الوزن والكيل مع انه لا بد هنا من
الكيل لكونه اقل غررا من التحري بالوزن لتعلق الكيل بما يظهر للناظر
بخلاف الوزن فانه متعلق منوط بالخفة والثقل وهما لا يظهران للناظر
ولو كان في بلد ليس معياره فيه الا الوزن كما هو عندنا بمصر فانما يتحرى
وزنه لانه معياره كذا ينبغي كما اشار له بعض وانما اخر المؤلف قوله وحل
بيعه عن قوله في أصله ليجمعه مع بقية الشروط وانما دخلت القرعة
هنا في المثلي للضرورة وقد يقال ليس هذا مثليا بل مقوم لانه
جزاف بالتحري فهو من المقومات ص كالبلح الكبير ش تشبيه في الجواز
وهو في قوة الاستثناء من قوله وحل بيعه كانه قال الا البلح الكبير فلا
يشترط ان يحل بيعه وبقية الشروط لا بد منها وهي ان يكون بالخرص

وان

وان تختلف حاجة اهله وان يقسم بالقرعة وان يكون بالتحري واما
اتحاده من بسر او رطب فلا يتاتى ويزاد شرط اخر وهو ان لا يدخلا
على التبقية والا فسد والبلح الكبير هو الرامخ الذي لم يبد صلاحه
فهو كالبسر في تحريم التفاضل فيجوز قسمه بالخرص وان كان ربويا
اذا اختلفت حاجة اهله بان كان هذا يأكل بلحا وهذا يبيعه بلحا
ص وسقى ذو الاصل ش تقدم ان الثمر والعنب يقسم في أصله
بالشروط المتقدمة واذا اقتسما ذلك كذلك ثم اقتسما الاصول
فوقع ثمر هذا في اصل هذا وثمر هذا في اصل هذا فان صاحب
الاصل يسقي نخله وان كانت الثمرة لغيره وهذا مع التشاح وما
مر في باب تناول البنا والشجر الارض في قوله ولكليهما السقي حيث
لا مشاحة ولذلك عبر هناك بان السقي له وهنا بانه عليه كما يفهم
من الفعل ص كبايعه المستثني ثمرته حتى يسلم ش يعني ان من باع اصول
شجره واستثنى ثمرتها فان سقي الاصول على بائعها حتى يسلمها
للمشتري وهو لا يسلمها له الا بعد جذاذ ثمرته وهذا قول مالك
وهو المشهور وفي الاستثناء تجوز اذ الحكم يوجب بقاء الثمرة المابورة
للبائع ولو قال كبايع الذي لم تؤبر ثمرته لكان احسن وسلم من ارتكاب
المجاز ص او فيه تراجع الا ان يقل ش تقدم انه قال لا كبعل وذات بير
او غرب ثم عطف هذا عليه والمعنى ان قسمة القرعة لا تجوز اذا كان
فيها تراجع ومعنى ذلك ان يكون بينهما عرضان قيمة احدهما
عشرون مثلا وقيمة الاخر عشرة مثلا ووقعت القسمة بينهما على
ان من صار له الذي قيمته عشرون يرد على صاحبه خمسة دراهم
لتعتدل القسمة بذلك فانه لا يجوز اذ لا يدري كل منهما هل يرجع
او يرجع عليه فحصل الغرر اما لو كانت القسمة بالتراضي لجاز ذلك ومحل

Copyright © King Saud University